

جاره وطيب نحو نيلة لم يجبر عليه فان سقط الحائط  
 منه لم يضمن عمره ارض وحبته بحاله باذنها  
 والحجارة لها والفققة ذئب عليها او لنفسه  
 باء اذنها او بعلم بلبل اذنها والحجارة لها وقوا  
 منطوقه ولو اخذ غنمة فزرعه انسان من  
 يدك لم يضمن في يدك ما ان انسان فقال له سلط  
 ادفع لي هذا المال والاقطع يدك او اضربك  
 خمسين فدفع لم يضمن وضع منخالا في الصخر  
 ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم  
 الثاني ووجد الحمار سحر وحا مبيتا لم يؤكل كره  
 من الشاة الحياء والحضيرة والغدة والمثانة  
 والمرارة والدم المسفوح والذكر  
 للقاضين يقرض مال الغائب والطفل واللقة  
 صبي حشفته ظاهرا بحيث لو راي انسانا  
 ظنه مخنونا لا يقطع جلده ذكره الا بتشديد  
 تركه كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يظنون الخناك  
 ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل

والاجل

والاجل والري حايضة وحكم شرط الخجل الجاهل  
 لا يمن احد الجاهلين ولا يصلي علي غير الانبياء والملائكة  
 الا بطريق التمتع والاعطاء باسم النبي وزواله  
 لا يجوز ولا باس بلبس الفلاس وندب لبس السود  
 وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط  
 الظهر وللشاة العالم ان يتقدم على الشيخ  
 الجاهل ولحافظ القرآن ان يحتم في اربعين يوما

### كتاب الفريض

يبدأ من تركه الميت تجملينه ثم بدنيه  
 ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو  
 فرض اي ذوسهم مقدر فالاب السدس مع اولاد  
 وولدا ابن والجد كالا ان لم يتخلل في نسبه أم  
 الا في ردها الي ثلث ما يبقى وحجب أم الاب فيحجب  
 الاخوة والاختوات فلأم الثلث ومع الولد  
 او ولدا ابن او الاثنان من الاخوة والاختوات  
 السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد